منشور عام رقم ١ لسنة ٢٠١١

بشأن

قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- تنص المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

" يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتا بحكم قضائي نهائي ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :-

١- حالة الأرملة التي كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .

٢- حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

. . . . . "

وبتاريخ ٢٠١١/١/١ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٣١ق دستورية ، والذي انتهى إلى الآتي : -

أولا : عدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ، فيما نصت عليه من أنه " يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين . " ، وبسقوط باقي هذه الفقرة .

ثانيا : يتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال أثاره .

وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد الأول (مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١/٨ .

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه :

" ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد لذلك تاريخاً آخر ، على ان الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك دون إخلال بإستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص . "

وفى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يراعى الآتي :

أولا : حالات الاستحقاق التالية لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا بالجريدة الرسمية (٢٠١١/١/٩) :

١- يشترط لاستحقاق الأرملة فى المعاش فضلاً عن الشروط الواردة فى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ " أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التى تكون قد جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج ، وذلك أيا كانت سن المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند الزواج . "

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتيتين :

أ- المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

ب- المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

٢- يتم تطبيق الحكم على الأرملة التى يتوفى عنها زوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش اعتباراً من ٢٠١١/١/٩ .

ثانيا : بالنسبة لحالات الاستحقاق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

يطبق بالنسبة لتلك الحالات ما جاء بهذا المنشور من أحكام .

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية

« دكتورة / نجوى خليل »

٢٥٩ / ٢ / ٢٠١٧